

## المقدمة

ان القواعد الدستورية كما هو معلوم هي قواعد قانونية هدفها وموضوعها الاساسي تنظيم السلطة من حيث مصدرها وكيفية ممارستها وطرق انتقالها وتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة ( التشريعية والتنفيذية والقضائية ) ، كما ان القواعد الدستورية تتضمن المبادئ الاساسية لحقوق الافراد وحياتهم العامة .

ولبيان ممارسة السلطة فان القواعد الدستورية لا تضع التفاصيل وانما هي تضع القواعد العامة لكيفية ممارسة السلطة وتترك التفاصيل لتشريعات اخرى تتولى تفصيل تلك الممارسة , وان هذه التشريعات التي تتولى تفصيل كيفية ممارسة السلطة يطلق عليها ( القوانين الاساسية ) وهذه القوانين توضع من قبل المشرع العادي حيث درجت الدساتير الى اعطاء مهمة وضع ( القوانين الاساسية ) التي تبين طريقة ممارسة السلطة وكيفية انتقالها والعلاقة بين السلطات الى المشرع العادي وهو في الغالب الاعم ( البرلمان ) حيث تتولى السلطة التشريعية تشريع هذه القوانين لكن وفق شكلية معينة تتناسب مع هذه القوانين حيث تضع الدساتير اجراءات وشكلية معينة لتشريع هذا النوع من القوانين ، وكذلك فان موضوع هذه القوانين هو موضوع مهم فهذه القوانين توضع لتبيان كيفية ممارسة السلطة وكيفية الوصول اليها وكيفية انتقالها لذا فان موضوع هذه القوانين يجب ان يكون متفقاً مع المبادئ القانونية الدستورية والفكرة القانونية السائدة في الدستور حيث انه من المعلوم ان كل دستور يتضمن مبادئ قانونية معينة وفكرة قانونية سائدة حول مصدر السلطة وكيفية انتقالها وممارستها أي ان هذه القوانين يجب ان تكون مراعية في موضوعها لهذه المبادئ القانونية الدستورية والفكرة القانونية السائدة في الدستور .

لكن المشرع عندما يضع هذه القوانين الاساسية قد ينحرف اما من الناحية الموضوعية او من الناحية الشكلية عندما يضع هذه القوانين الاساسية فقد يخالف المشرع عند وضعه لهذه القوانين الاجراءات الشكلية التي التي تنص عليها القواعد الدستورية لتشريع هذا النوع الخاص من القوانين او قد يخرج المشرع على المبادئ الدستورية والفكرة القانونية السائدة والتي تتعلق بكيفية ممارسة السلطة وكيفية انتقالها فيضع قوانين اساسية مخالفة لهذه المبادئ الدستورية والفكرة القانونية السائدة في الدستور ، لذا فان الحاجة تبرز لحماية هذا النوع من القوانين من الانتهاك الذي يقع عليها من

المشرع ، واهم وسيلة فعالة لحماية هذه القوانين الاساسية تتعلق بموضوع مهم من مواضيع القانون الدستوري الا وهو السلطة وكيفية ممارستها وكيفية انتقالها والعلاقة بين السلطات لذا فان الرقابة على دستورية القوانين بنوعها الرقابة السياسية والتي تمارس من قبل مجالس دستورية والرقابة القضائية التي تمارس من قبل القضاء تقوم بدور مهم وفعال في حماية ( القوانين الاساسية ) من الانتهاك الشكلي او الموضوعي الذي قد يقع من المشرع عند تشريعه لهذا النوع المهم من القوانين . لذلك اشرنا ان نبحت في هذا الموضوع مبينين مفهوم هذه القوانين والرقابة عليها نظراً لأهمية هذه القوانين باعتبارها قوانين تتعلق بممارسة السلطة وتبين كيفية انتقالها والعلاقة بين السلطات ، فقسمنا بحثنا هذا الى مبحثين في المبحث الاول سنتناول مفهوم القوانين الاساسية ومن خلاله سنبين التسميات المختلفة لهذه القوانين باختلاف الدساتير ومن ثم نبين قيمتها القانونية وهل هي تشريعات عادية ام تشريعات دستورية ، ومن ثم نبين المفهوم الشكلي لهذه القوانين ومن ثم المفهوم الموضوعي .

اما في المبحث الثاني فسنعرف على دور الرقابة على دستورية القوانين الرقابة القضائية والرقابة السياسية ودور كل واحد من هذه الانواع والتطبيقات في الدساتير المختلفة التي اخذت بهذه الانواع من الرقابة معززين ذلك بالقرارات والاحكام والاراء الصادرة من المحاكم الدستورية والمجالس الدستورية المتعلقة بالرقابة على القوانين الاساسية . ومن ثم فاننا في الخاتمة سنبحث في النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث ونبين المقترحات المقدمة لتحسين دور الرقابة على دستورية القوانين في مراقبة هذا النوع الخاص والمهم من التشريعات والقوانين .

## المبحث الاول

### مفهوم القوانين الاساسية

سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف القوانين الاساسية ونتعرف على الاراء التي قيلت في تحديد قيمتها القانونية ومن ثم نتعرف على المفهوم الشكلي لهذه القوانين ومن ثم المفهوم الموضوعي .

## المطلب الاول

### تعريف القوانين الاساسية وتحديد قيمتها القانونية

هنالك عدة تسميات تطلق على (( القوانين الاساسية )) فبعض الفقه يسميها القوانين المكملة للدستور (١) والبعض يطلق عليها ( القوانين العضوية

(٢) ، فيما يرى البعض تسميتها بـ ( القوانين التنظيمية ) لان هذا المصطلح هو الاقرب الى المصطلح الفرنسي ( Les lois organique ) الذي ورد في دستور ١٩٥٨ الفرنسي(٣)، بينما يرى بعض الكتاب تسميتها بالقوانين النظامية(٤)

وايا كانت التسمية التي تطلق على هذه القوانين ، فالمهم في الامر هو ما الذي تعالجه هذه القوانين ، فالقوانين الاساسية هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة من حيث ممارستها وكيفية انتقالها وتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة ( التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ) ، و جاء في القاموس القانوني ان القوانين الاساسية هي القوانين الدستورية التي تمنح الحكم الذاتي لرقعة جغرافية معينة او هو القانون الذي يؤسس لادارة الحكم الذاتي وهو القانون الذي ينظم عمل الحكومة(٥) .

فبهذا المعنى تدخل مجموعة القوانين التالية ضمن مفهوم القوانين الاساسية فقوانين الانتخابات وقوانين البرلمان وقانون السلطة التنفيذية وقانون السلطة القضائية وقانون الميزانية ... الخ كل هذه القوانين تعتبر ( قوانين اساسية ) لانها تتعلق بممارسة السلطة وتحديد كيفية الوصول اليها وانتقالها وتنظيم العلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة ( التشريعية والتنفيذية والقضائية ) ، ويعتبر بعض الفقه ان القوانين المتعلقة بالامور المالية مثل ( قانون الموازنة ) تعتبر من القوانين الاساسية لانها تتعلق بامر مهم في مجال ممارسة السلطة ) الا وهو تحديد ايرادات الدولة ونفقاتها التي تتولاها السلطة التنفيذية وتخضع لمراقبة البرلمان ، فمثلاً ان دستور فرنسا ١٩٥٨ ينص في المادة (٤٧) على ما يلي ( يصوت البرلمان على مشاريع القوانين المالية وفقاً للاجراءات التي يحددها قانون تنظيمي ... ) فمثل هذا القانون التنظيمي سيحدد في الحقيقة الطريقة التي تمارس بها السلطة من قبل ( البرلمان ) فيما يتعلق بالامور المالية(٦) .

ولقد حددت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها رقم ( ١٥٣ ) لسنة ٢١ قضائية دستورية بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣ ( .. ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان ثمة شرطين يتعين اجتماعهما لاعتبار مشروع قانون معين مكماً للدستور ( اولهما ) ان يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة في مسألة بعينها على ان يكون تنظيمها بقانون او وفقاً لقانون او في الحدود التي يبينها القانون او طبقاً للاوضاع التي يقررها ، فان هو فعل دل ذلك على ان هذا التنظيم بلغ في تقديره درجة من الاهمية والثقل لا يجوز معها ان يعهد به الى اداة ادنى ( ثانيهما ) ان يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها او ادراجها تحت نصوصها

، و تلك هي القواعد الدستورية بطبيعتها التي لا تخلو منها في الاعم اية وثيقة دستورية ، والتي يتعين كي يكون التنظيم التشريعي مكماً لها ان يكون محدداً لمضمونها مفصلاً لحكمها مبنياً لحدودها ، بما مؤداه ان الشرط الاول وان كان لازماً كأمر مبدئي يتعين التحقق من توافره قبل الفصل في أي نزاع حول ما اذا كان مشروع القانون المعروض يعد او لا يعد مكماً للدستور ، الا ان ليس الشرط الوحيد بل يتعين لا اعتبار المشروع كذلك ان يقوم الشرطان معاً متضافرين استبعاد لكل مشروع قانون لا تربطه اية صلة بالقواعد الدستورية الاصلية ، بل يكون غريباً عنها مقحماً عليها . واجتماع هذين الشرطين مؤداه ان معيار تحديد القوانين المكملة للدستور ، والتي يتعين ان يؤخذ فيها رأي مجلس الشورى قبل تقديمها الى السلطة التشريعية لا يجوز ان يكون شكلياً حرفاً ولا موضوعاً بحثاً ، بل قوامه مزاجية بين ملامح شكلية وما ينبغي ان يتصل بها من العناصر الموضوعية على النحو المتقدم بيانه (٧) .

اذا ( القوانين الاساسية ) هي كل القوانين التي تنظم ممارسة السلطة من حيث كيفية ممارستها ( قوانين البرلمان وقانون السلطة التنفيذية وقانون الميزانية )

والقوانين التي تحدد كيفية الوصول الى السلطة وكيفية انتقالها ( قوانين انتخاب اعضاء مجلس النواب التي تحدد عمل كل سلطة من السلطات الثلاثة وعلاقتها ببقية سلطات الدولة ) مثل قانون السلطة القضائية والذي دائماً يؤكد على استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات العامة في الدولة ) ، كذلك تعتبر من القوانين الاساسية القوانين التي توزع السلطة بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم والولايات الاعضاء في الاتحاد المركزي ( مثل قانون مجلس الاتحاد ) وهو القانون الذي يمثل الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في السلطة التشريعية وقد نص عليه دستور العراق ٢٠٠٥ في المادة ( ٥٦ ) .

ولقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للقوانين الاساسية فالبعض يرى ان هذه القوانين متممة للدستور ولكنه لا يجعلها جزء منه او مشاركة لطبيعته ويستمر على تصنيفها بين القوانين العادية (٨) ، الا ان البعض يرى بان وفرة هذه القوانين واللجوء المستمر اليها من قبل الحكومات نظراً لاهمية المسائل التي تعالجها جعل من الضروري اعادة النظر في تحديد مكانة هذه القوانين والاحتفاظ لها بمكانة خاصة وسط بين القوانين الدستورية والقوانين العادية (٩) .

بينما يرى البعض الآخر ان تحديد القوانين الاساسية يكون من خلال صفة المخاطبين بهذه القوانين فاذا كانت القوانين موجهة خطابها للمحكومين فتكون قوانين عادية فمثلاً ان ( القانون التنظيمي ) المتعلق بمجلس الدولة الذي نص عليه دستور ١٨٤٨ الفرنسي هو قانون اعتيادي لانه قانون قضائي بمعنى ان ينظم القضاء الاداري في فرنسا في تلك الفترة ومثاله ايضاً القانون التنظيمي أي القانون الاساسي المتعلق بوضع القضاة في فرنسا والذي نصت عليه المادة ( ٦٤ ) من دستور فرنسا ١٩٥٨ لان قواعد هذا القانون هي في الحقيقة قواعد قانونية اعتيادية ، كما ان القانون التنظيمي الذي ينظم الاحزاب وفقاً للمادة ( ١٤ ) من دستور المغرب ١٩٦٢ هو قانون عادي لانه موجه الى المحكومين ، لكن اذا كانت القوانين الاساسية تتمتع بصفة سياسية أي تتعلق بانتخابات اعضاء مجلس النواب مثل ( قانون رقم ( ١٥ ) لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بانتخابات اعضاء مجلس النواب في العراق او قانون انتخابات اعضاء مجلس الشيوخ فمثل هذه القوانين تعتبر قواعد دستورية تكميلية تقف في مستوى اعلى من القوانين العادية حيث ان ممارسة السلطة لا تكتمل الا بهذه القواعد الموجهة الى الحكام(١٠) .

واخيراً يمكننا القول ان تحديد مفهوم القوانين الاساسية يكون من خلال الموضوع الذي تعالجه فكل قانون يعالج كيفية ممارسة السلطة مثل ( قانون البرلمان او قانون السلطة القضائية وكل قانون يبين كيفية انتقال السلطة ) مثل قانون الانتخابات وقانون انتخابات رئيس الجمهورية ( هي قوانين اساسية لكن بالنسبة لتحديد قيمتها القانونية فان هذه القوانين تعتبر تشريعات عادية لانها صادرة من السلطة التشريعية ولكن موضوع هذه القوانين هو موضوع خاص ومهم الا وهو ممارسة السلطة وانتقالها والعلاقة بين السلطات .

### المطلب الثاني

#### المفهوم الشكلي للقوانين الاساسية

ان المفهوم الشكلي للقوانين الاساسية يتحدد في طريقة اعداد هذه القوانين والاجراءات الخاصة المتبعة في ذلك حيث ان هذا النوع من القوانين ذو طبيعة خاصة لذا فان طريقة اعداد هذه القوانين تكون وفق اجراءات خاصة ومنها اجراءات تتعلق بالمدة مثال ذلك احترام المدة الزمنية بين تقديم مشروع القانون ومناقشته واجراءات تتلق بالتصويت على مشاريع هذه القوانين حيث يكون التصويت على مشاريع هذه القوانين باغلبية موصوفة

مثل اغلبيه الثلثين او كان بشرط الدستور ان تكون الاغلبية للاعضاء الذين يتكون منهم البرلمان وليس اغلبيه الاعضاء الحاضرين (١١) . وعلى هذا الاساس نجد ان الدساتير تنص على اجراءات وشكليات معينة لاصدار هذا النوع من القوانين ، لذا فاننا نجد ان دستور فرنسا ١٩٥٨ ميز بين القوانين العادية والقوانين العضوية ( الاساسية ) في التشريع والفرق بين هذين النوعين يكمن في ان القوانين التي تكون عضوية ( اساسية ) تحول تلقائياً الى المجلس الدستوري أي دون حاجة الى طلب مسبق من السلطات او المراجع المختصة ولكن هذه القوانين العضوية لا تصدر الا ضمن شروط ثلاثة :-

- ١- عدم خضوع أي مشروع او اقتراح قانون للمناقشة والتصويت الا بعد انقضاء مهلة ١٥ يوماً على تاريخ ايداعه .
  - ٢- عدم التصديق على القانون العضوي الا بالاكثرية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .
  - ٣- عدم صدور القانون العضوي الا بعد اعلان المجلس الدستوري عدم مخالفته احكام الدستور (١٢) .
- فهنا نجد ان دستور فرنسا ١٩٥٨ نص على اجراءات شكلية محددة يجب اتباعها عند تشريع القوانين الاساسية . وفي دستور تونس ١٩٥٩ نص الفصل ( ٢٨ ) على ان ( يصادق مجلس النواب على القوانين الاساسية والعادية بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس ولا يعرض مشروع القانون الاساسي على مداولة مجلس النواب الا بعد مضي خمسة عشر يوماً على ايداعه والقوانين المنصوص عليها في الفصول ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من الدستور تعتبر قوانين اساسية ويتخذ القانون الانتخابي في شكل قانون اساسي ويصادق مجلس النواب على مشاريع قوانين الميزانية وحينها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الاساسي للميزانية ويجب ان يتم المصادقة على الميزانية من اجل اقصاه ٣١ ديسمبر ، فهنا نجد ان دستور تونس حدد النصاب المطلوب للقوانين الاساسية وهو الاغلبية المطلقة وان كانت هذه الاغلبية هي المطلوبة للقوانين العادية ( وهذا امر منتقد فكان على الدستور ان يميز في التصويت بين القوانين العادية والقوانين الاساسية نظراً لاهميتها ) ، لكن نجد ان الدستور قد اكد على اجراء شكلي بالنسبة للقوانين الاساسية وهو ان لا يعرض مشروع القانون الاساسي على مداولة مجلس النواب الا بعد مضي ١٥ يوماً على ايداعه ، كما اعتبر الدستور ان القوانين المنصوص عليها في الفصل ( ٤ ) وهو المتعلق بعلم الجمهورية

والفصول ( ٨ و ٩ و ١٠ ) وهي فصول متعلقة بالحريات العامة ، و  
 الفصول ( ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ) وهي المتعلقة بالسلطة القضائية و  
 الفصول ( ٧٠ و ٧١ ) وهي المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي  
 وبالجماعات المحلية اعتبارها من القوانين الاساسية كما اعتبر الدستور  
 قانون الانتخاب وقانون الميزانية من القوانين الاساسية كما اوجب الدستور  
 ان تتم المصادقة على الميزانية خلال فترة زمنية حددها الدستور ، فهنا نجد  
 ان دستور تونس حدد جوانب شكلية يجب اتباعها في تشريع القوانين  
 الاساسية من خلال تحديد نصاب التصويت على مشاريع هذه القوانين ومن  
 حيث وجوب تقديم القانون الاساسي خلال فترة زمنية محددة ومن خلال  
 تحديد موضوعات القوانين الاساسية وتحديد فترة زمنية لقانون الميزانية .  
 وفي دستور الجزائر ١٩٩٦ اكد الدستور في المادة ( ١٢٣ ) ان البرلمان  
 يشرع بـ ( قوانين عضوية اساسية ) في المجالات الاتية :

- تنظيم السلطات العمومية وعملها .
- نظام الانتخابات .
- قانون الاحزاب السياسية .
- قانون الاعلام .
- القانون الاساسي للقضاء والتنظيم القضائي .
- القوانين المالية .
- قانون الامن الوطني .

لكن دستور الجزائر تطلب شكلية معينة لوجوب صدور هذه القوانين  
 الاساسية حيث نصت هذه المادة على ان ( تتم المصادقة على القانون  
 العضوي بالاغلبية المطلقة للنواب وباغلبية ثلاثة ارباع اعضاء مجلس  
 الامة ، يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من  
 طرف المجلس الدستوري قبل صدوره ) ، فهنا نجد ان الدستور تطلب  
 شكلية معينة لصدور هذه القوانين الاساسية وهي وجوب المصادقة على  
 القانون العضوي بالاغلبية المطلقة أي ( ٥+١ ) على الاقل لعدد النواب ( )  
 وليس للنواب الحاضرين في الجلسة ( كما اشترط المصادقة على القانون  
 العضوي باغلبية ثلاثة ارباع اعضاء مجلس الامة ، كما اشترط شرطاً  
 اجرائياً وشكلياً اخر لاصدار القانون الاساسي وهو وجوب خضوع القانون  
 الى مراقبة المجلس الدستوري ليحدد مدى مطابقة القانون العضوي  
 للدستور من عدمها ، فها نجد ان دستور الجزائر وضع شكلية محددة لكيفية  
 تشريع القوانين الاساسية نظراً لاهميتها كونها تتعلق بموضوع مهم وهو  
 السلطة .

وفي دستور مصر ١٩٧١ نصت المادة ( ١٩٥ ) : ( يؤخذ أي مجلس الشورى فيما يلي :

٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور ) .

فهنا اشترط الدستور وجوب عرض مشروعات القوانين المكملة للدستور ( القوانين الاساسية ) على مجلس الشورى لاختذ رايه فيها وهذا يعتبر شكلية جوهرية لا يجوز اهمالها او التجاوز عنها فان اقرار السلطة التشريعية لقانون مكمل للدستور دون اتباع هذا الاجراء الشكلي لن يقلله من عشرة مخالفته للاوضاع الشكالية التي تطلبتها المادة ( ١٩٥ ) من الدستور ، فالقانون الصادر مخالفاً لهذه الاجراءات الشكالية كأطار لقواعد قانونية اكتمل تكوينها يقع مثوباً بالبطلان(١٣) .

وفي دستور العراق ٢٠٠٥ نجد ان الدستور حدد اجراءات خاصة لاصدار القانون المتعلق بـ ( مجلس الاتحاد ) ومجلس الاتحاد هو المجلس الذي يمثل الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في السلطة التشريعية حيث نصت المادة ( ٦٥ ) من دستور العراق ٢٠٠٥ ( يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ ( مجلس الاتحاد ) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وينظم تكوينه شروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به ، بقانون يسمى باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب ، فهذا القانون يعتبر من القوانين الاساسية لانه يتعلق بمجلس تشريعي يمثل الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم حيث كما هو معلوم في الدولة الاتحادية ان هنالك ازدواجية في المجالس التشريعية ، مجلس يمثل السكان ومجلس يمثل الولايات الداخلة في الاتحاد ، فهذا المجلس يمثل الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في السلطة التشريعية لذا يعتبر قانوناً اساسياً ولقد اشترط الدستور وجوب صدوره من خلال اغلبية خاصة وهي اغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

وكذلك نص دستور العراق ٢٠٠٥ وفي المادة ( ٩٢ ) وهي المادة المتعلقة بالمحكمة الاتحادية حيث نصت هذه المادة بوجوب صدور القانون المتعلق بالمحكمة الاتحادية بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب ، فهنا الدستور اشترط اغلبية خاصة لصدور القانون المتعلق بالمحكمة لانه قانون اساسي يتعلق بممارسة السلطة القضائية .

هذه بالنسبة للاجراءات المتعلقة بالتصويت على القوانين الاساسية لكن الدساتير قد تشير الى وجوب صدور القوانين الاساسية خلال فترة زمنية محددة تحددها الدساتير ، فمثلاً نجد ان دستور العراق ٢٠٠٥ نص في المادة ( ١١٨ ) منه على ان ( يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة



اشهر من تاريخ اول جلسة له قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين ) فهنا الدستور اشار الى وجوب صدور القانون المتعلق بالاجراءات الخاصة بتكوين الاقاليم هو قانون اساسي لانه يتعلق بتوزيع السلطة بين السلطة المركزية والاقاليم الداخلة في الاتحاد واشترط الدستور وجوب صدور القانون خلال فترة زمنية محددة هي ستة اشهر من تاريخ اول جلسة لمجلس النواب .

وفي الفصل ( ٢٨ ) من دستور تونس يشير الدستور الى وجوب المصادقة على قانون الميزانية في اجل اقصاه ٣١ ديسمبر .. ) .

فالدستور هنا حدد فترة زمنية معينة يجب على البرلمان ان يصادق فيها على قانون الميزانية وهو من القوانين الاساسية .

ونجد في الكثير من الدساتير نصوص تشير الى وجوب المصادقة على قانون الميزانية قبل نهاية السنة التشريعية ، فمثل هذا النص نجده في المادة ( ٩٠ ) من دستور اليمن ١٩٩٠ ، وفي المادة ( ٧٥ ) من دستور سوريا ١٩٧٣ . وكذلك الحال في دستور فرنسا ١٩٥٨ .

اذاً حسب المفهوم الشكلي للقوانين الاساسية فان هذه القوانين تتمتع بشكلية معينة يجب مراعاتها اثناء فترة اعدادها وتشريعها مثلاً وجوب التصويت على مشروعات هذه القوانين باغلبية معينة او وجوب عرضها على جهة رقابية قبل اصدارها او وجوب اصدارها خلال فترة زمنية محددة يحددها الدستور .

فهذه الشكلية التي تتمتع بها القوانين الاساسية ترجع الى ما تتميز به هذه القوانين من معالجتها لموضوع مهم الا وهو ممارسة السلطة وكيفية انتقالها والعلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة .

### المطلب الثالث

المفهوم الموضوعي للقوانين الاساسية

ان المفهوم الموضوعي للقوانين الاساسية يتحدد في المجال الذي تعالجه هذه القوانين فالمجال الذي تعالجه هذه القوانين يتحدد بالسلطة من حيث ممارستها والوصول اليها وانتقالها والعلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة ، فهذه القوانين هي قوانين عادية لانها تصدر عن السلطة التشريعية ولكنها قوانين ذات طابع دستوري لانها تتناول المسائل المتعلقة بالمؤسسات الدستورية واحياناً يأخذ المشرع الدستوري بهذه القوانين التنظيمية ليظهر دورها في عمل السلطات العامة (١٤) .

لذلك فكل قاعدة قانونية تتعلق بكيفية ممارسة السلطة او كيفية انتقالها او العلاقة بين السلطات هي قاعدة قانونية اساسية فالقواعد القانونية التي تتضمنها قوانين الانتخاب سواء كانت انتخابات لاعضاء مجلس النواب او مجلس الشيوخ او انتخابات رئيس الجمهورية هي طريقة لاختيار الحكام وهي التي تحدد بالتالي من سيمارس السلطة في الدولة مما ادى الى اعتبار قوانين الانتخاب هي قوانين ذات طبيعة خاصة لانها تتعلق بضمان الحقوق السياسية للمواطنين ، وان الاخذ بها يمكن ان يميز نطاقاً سياسياً معيناً (١٥) .

ففي دستور العراق ٢٠٠٥ نصت المادة ( ٤٩ ) على ان يتم اختيار اعضاء مجلس النواب بطريق الاقتراع ٤١ العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب في المجلس وينظم القانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات و اشار الدستور الى وجوب ان يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب .

فهنا دستور ٢٠٠٥ نص على وجوب صدور ( قانون اساسي ) هو قانون الانتخابات لانه يتعلق بطريقة انتقال السلطة و اوجب الدستور ان يتضمن هذا القانون تحديد شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات ( مثل طريقة توزيع المقاعد وجرائم الانتخابات ، الدعاية الانتخابية ) واشترط الدستور ان يضمن هذا القانون تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب ، وفعلاً صدر قانون الانتخابات رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠٠٥ وتضمن المبادئ الاساسية التي اكد عليها دستور ٢٠٠٥ حيث اخذ القانون بالاقتراع العام السري المباشر واستخدم نظام التمثيل النيابي لكي يتم تمثيل كافة مكونات الشعب العراقي و حدد شروط ومواصفات الناخب والمرشح واعطى المرأة الحق في ربع القاعدة البرلمانية و حدد ضوابط الحملة الانتخابية (١٦) .

ووفق دستور الجزائر ١٩٩٦ نصت المادة ( ١٠٣ ) الى وجوب ( تحديد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب اعضاء مجلس الامة او تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام وعدم قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي بموجب قانون عضوي ) ، و صدر قانون الانتخابات الجزائري بموجب الامر رقم ( ٩٧-٧ ) في ٦ مارس ١٩٩٧ و حدد القانون ان الانتخابات تكون بالاقتراع العام السري المباشر و حدد القانون شروط التسجيل في القوائم الانتخابية وعملية الاقتراع وشروط الناخب وطريقة الانتخاب والحملة الانتخابية (١٧) .

وان دستور الاردن ١٩٥٢ حدد الشروط التي يجب ان يصدر بها قانون انتخابات مجلس النواب حيث اشارت المادة ( ٦٧ ) من الدستور الى انه يتألف مجلس النواب من اعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون انتخاب يكفل المبادئ التالية : ١- سلامة الانتخاب ٢- حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية ٣- عقاب العابثين بارادة الناخبين ) ، وصدر قانون الانتخابات الاردنية رقم ( ٣٤ ) لسنة ٢٠٠١ متضمن هذه المبادئ الاساسية التي اشار اليها الدستور (١٨) .

وتعتبر القوانين المتعلقة بانتخابات رئيس الجمهورية وكذلك من القوانين الاساسية لانها تتعلق بموضوع ممارسة السلطة من قبل رئيس الجمهورية كما هو الحال في القانون الاساسي الصادر في فرنسا في ظل دستور ١٩٥٨ وهو القانون رقم ( ٢٧٦ ) لسنة ٢٠٠٣ وهو القانون الاساسي الذي يمنح الحق للفرنسيين المقيمين خارج فرنسا في المشاركة في حق انتخاب رئيس الجمهورية (١٩).

اذا قوانين الانتخاب تعتبر قوانين اساسية لانها تتعلق بانتقال السلطة وهناك قوانين اساسية تتعلق بممارسة السلطة ومن هذه القوانين قوانين السلطة التشريعية وقانون السلطة التنفيذية ، فالدساتير تشير دائماً الى وجوب صدور قانون ينظم عمل السلطة التشريعية فنجد مثلاً ان دستور الجزائر ١٩٩٦ اشار في المادة ( ١١٥ ) الى ما يلي : ( يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها ، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة ويحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب واعضاء مجلس الامة ) فهذا الدستور يشير الى وجوب صدور ( قانون اساسي ) ينظم عمل البرلمان بغرفتيه وكذلك علاقتهما بالحكومة ونصت المادة ( ١١٦ ) على ان ( جلسات البرلمان علانية وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقاً للشروط التي يحددها قانون عضوي ) . ونصت المادة ١١٢ على ان ( يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب او عضو مجلس الامة في حالة شغور مقعده ) ، فدستور الجزائر يشير هنا الى وجوب صدور قوانين اساسية تتعلق بممارسة السلطة من خلال تنظيم عمل البرلمان وتنظيم جلساته وعلاقته بالحكومة ( السلطة التنفيذية ) .

اشار دستور العراق ٢٠٠٥ في المادة ( ٥١ ) ما يلي : ( يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه ) فالدستور هنا يشير الى وجوب صدور تشريع يعتبر قانون اساسي ينظم عمل النواب والدستور اشار في المادة ( ٦٥ ) على انشاء مجلس تشريعي هو ( مجلس

(الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ويتم انشاء هذا المجلس وتحديد اختصاصاته من خلال قانون اساسي . وبالإضافة الى القوانين الاساسية التي تنظم عمل السلطة التشريعية فان الدساتير تشير الى وجوب صدور ققوانين تنظم عمل السلطة التنفيذية فنجد مثلاً ان المادة ( ١٢٧ ) من دستور اليمن ١٩٩٠ اشارت الى ( تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ويؤلفون جميعاً مجلس الوزراء ويحدد القانون الاسس العامة لتنظيم الوزارات واجهزة الدولة المختلفة ) ، وكذلك نجد ان دستور سوريا ١٩٧٣ اشار في المادة ( ١١٥ ) ان مجلس الوزراء يتم تنظيم اعماله بموجب قانون وهذا القانون يعتبر قانون اساسي لانه يتعلق بممارسة السلطة التنفيذية . كذلك القوانين الاساسية تصدر لتنظيم عمل السلطة القضائية التي تتكون من المحاكم على اختلاف درجاتها وانواعها ، فدستور العراق ٢٠٠٥ اكد في المادة ( ٨٩ ) على ان ( تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا و محكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى ) ، واشارت المادة ( ٩٠ ) على ان ( يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

واكد الدستور في المادة ( ٩٢ ) على وجوب صدور قانون اساسي يبين باغلبية ثثي اعضاء مجلس النواب لتكوين المحكمة الاتحادية العليا التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين . وفي المغرب نجد ان دساتير المغرب منذ الدستور الاول ١٩٦٢ والى دستور ١٩٩٦ نجد ان المشرع الدستوري المغربي يحيل على قانون اساسي تحديد ثلاثة امور تتعلق بالمحكمة العليا المغربية ( وهي اعلى هيئة قضائية في المغرب ) وهذه الامور هي :

- ١- تحديد اعضاء المحكمة العليا .
- ٢- كيفية انتخابهم .
- ٣- المسطرة التي يتعين اتباعها .

ولقد عرف المغرب لحد الان اربعة قوانين اساسية لتنظيم عمل المحكمة العليا والخامس ما زال مشروع (٢٠) . ولقد صدر في المغرب القانون الاساسي رقم ( ٩٣-٢٩ ) لسنة ١٩٩٤ يتعلق بالمجلس الدستوري المغربي والذي يتولى الرقابة على دستورية

القوانين ، وتضمن هذا القانون تنظيم عمل المجلس الدستوري والعضوية فيه .

وفي لبنان صدر القانون الاساسي رقم ( ٢٤٣ ) لسنة ٢٠٠٠ وهو القانون المتعلق بالمجلس الدستوري اللبناني الذي يراقب دستورية القوانين وتتضمن القانون تنظيم عمل المجلس وقراراته والعضوية فيه اذاً هذه القوانين التي تنظم عمل السلطة القضائية بما فيها المحاكم على اختلاف انواعها والمحاكم والمجالس الدستورية تعتبر قوانين اساسية لا نها تتعلق بتنظيم السلطة وهي السلطة القضائية .

وفي نهاية هذا المبحث فاننا حددنا مفهوم القوانين الاساسية من خلال بيان تعريف هذه القوانين وبيان التسميات التي تطلق عليها وبيننا انه مهما كانت التسمية التي تطلق على القوانين الاساسية فهي القوانين التي تتعلق بالسلطة من حيث ممارستها وكيفية الوصول اليها وكيفية انتقالها وهي القوانين التي تبين العلاقة بين السلطات المختلفة ، لذلك وجدنا ان الدساتير تحرص على ايراد مجموعة من الاجراءات الشكلية تصاحب تشريع هذه القوانين كما ان الدساتير تحدد موضوع هذه القوانين الاساسية بتنظيمها عمل السلطات الثلاثة ( التشريعية والتنفيذية والقضائية ) .

### المبحث الثاني

القوانين الاساسية في ظل الرقابة الدستورية

سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الرقابة على دستورية القوانين ، والتي تنقسم الى قسمين رئيسيين الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة السياسية على دستورية القوانين والرقابة القضائية تنقسم بدورها الى رقابة بطريقة الدعوى المباشرة ورقابة الامتناع والفرق بين الرقابة القضائية والسياسية يكمن في ان الرقابة القضائية تعهد الى القضاء اما الرقابة السياسية فتعهد الى جهة سياسية هي المجالس الدستورية . ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على دور القضاء والمجالس الدستورية في الرقابة على القوانين الاساسية ونبين مدى فاعلية هذين النوعين من الرقابة على دستورية القوانين في مراقبة مدى التطابق من الناحية الشكلية والموضوعية للقوانين الاساسية مع القواعد الدستورية .

### المطلب الاول

انواع الرقابة على دستورية القوانين

أن مباشرة القضاء لرقابته على دستورية القوانين في الدول المختلفة يتم بطرق عديدة فأما ينص الدستور على اختصاص القضاء بالرقابة وينظم كيفية مباشرة القضاء لهذه الرقابة أو يحرم الدستور على القضاء ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة بشكل صريح، أما إذا لم ينص الدستور على اختصاص القضاء أو جهة معينة منه بالرقابة ولم يحرّمها بنص صريح فإن موقف القضاء في هذه الحالة يختلف من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا يمتنع القضاء العادي والإداري من النظر في دستورية القوانين (٢١) في بعض الدول قام القضاء ببسط رقابته على دستورية القوانين باعتبار أن ذلك من حقه وواجبه مادام لا يوجد نص يمنع من مباشرة الرقابة وذلك أيماناً منه بأن من حق القاضي بل من واجبه مباشرة تلك الرقابة لأن وظيفته هي الفصل في المنازعات ومن بينها التعارض بين الدستور والقانون وتغليب أحكام الدستور على القانون عند تعارضهما (٢٢).

وهناك نوعين رئيسيين من أنواع الرقابة على دستورية القوانين النوع الأول هو الرقابة القضائية على دستورية القوانين والنوع الثاني هو الرقابة التي تباشرها المجالس الدستورية أو ما يمكن تسميته الرقابة السياسية. ١- الرقابة القضائية على دستورية القوانين: وتكون على نوعين رئيسيين هما :

أولاً : الرقابة القضائية بطريقة الدعوى المباشرة (رقابة الإلغاء): وبموجب هذا النوع من الرقابة يكون للأفراد أو لبعض هيئات الدولة دون الأفراد الحق في مهاجمة قانون معين والطعن في دستوريته وذلك عن طريق إقامة دعوى مباشرة أمام القضاء وتوصف الدعوى المباشرة بأنها دعوى موضوعية وليست دعوى شخصية لأنها تقام على قانون معين أي أن المدعي في القضية قد يكون فرداً أو هيئة من هيئات الدولة والمدعى عليه هو القانون الذي يشك في دستوريته . هذا ولا يشترط في إقامة دعوى الإلغاء انتظار تطبيق القانون أو وجود نزاع معين مرفوع أمام القضاء ولهذا السبب توصف هذه الدعوى بأنها أصلية أو مباشرة فإذا اقتنعت المحكمة المختصة في نظر الدعوى بعدم دستورية القانون تصدر قراراً بإلغائه ويتمتع قرار المحكمة هنا بحجية مطلقة أي أنه يكون نافذاً تجاه كافة (٢٣) .

والرقابة القضائية بطريقة الدعوى المباشرة هي كقاعدة عامة رقابة لاحقة على صدور القانون ولكنها قد تكون رقابة سابقة وذلك إذا حدد الدستور هيئة قضائية معينة يجوز أن يرفع أمامها قانون معين قبل إصداره (أي

مشروع قانون) للبحث في دستوريته ولهذه الهيئة إلغاء المشروع إذا تبين لها انه مخالف للدستور . وأمر تحريك هذه الرقابة يعود عادة لهيئة من هيئات الدولة ولا يحق للأفراد ذلك لان القانون لم يصدر بعد ومثال ذلك دستور ايرلندا ١٩٢٦ الذي نص على أن القوانين التي يقرها البرلمان تقدم إلى رئيس الدولة لإصدارها وان لهذا الأخير قبل إصدار القانون أحواله إلى المحكمة العليا للنظر في دستوريته فإذا قضت المحكمة بعدم دستورية القانون فلا يمكن إصداره (٢٤) .

ثانيا : الرقابة القضائية بطريقة الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع) : يفترض أسلوب الرقابة بطريق الدفع وجود قضية مرفوعة أمام القضاء سواء كانت هذه القضية ذات طبيعة مدنية أو تجارية أو جنائية وفي إثناء النظر في هذه القضية يشير أحد أطراف الدعوى بأن القانون المراد تطبيقه هو قانون غير دستوري ويعتبر اختصاص المحكمة في النظر بدستورية القانون في هذه الحالة متفرعا عن الدعوى الأصلية المنظورة أمامها أي أن فحص الدستورية يكون بطريقة عارض وأن الخصم الذي له مصلحة في الدفع بعدم الدستورية يستطيع ذلك خلال المراحل التي تمر بها الدعوى بشرط ألا يكون قد صدر فيها حكم اكتسب درجة البتات فتتظر المحكمة في الدفع المثار من قبل أحد الخصوم وتفحصه فإذا اقتنعت بصحته امتنعت عن تطبيق القانون وفصلت في القضية بما فيه صالح المتهم أو المدعى عليه ولا تمتلك المحكمة في هذا النوع من الرقابة حق إلغاء القانون ذلك لان إلغاء أو تعديل القانون يتم عادة من قبل السلطة التشريعية ولهذا السبب تسمى هذه الرقابة برقابة الامتناع وبما أن دور المحكمة لا يتعدى الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري فتستطيع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ممارسة هذا النوع من الرقابة ، وقرار المحكمة بالامتناع عن تطبيق القانون يتمتع بحجية نسبية لان أثره يقتصر على أطراف الدعوى فقط لان المحكمة لا تلغي القانون الذي أقرت بعدم دستوريته بل تكتفي بعدم تطبيقه في القضية المعروضة أمامها وقرارها غير ملزم لبقية المحاكم ألا أن المبدأ الذي يقضي بأن تحترم المحاكم الدنيا أحكام المحاكم التي تتمتع قراراتها بقوة السوابق يجعل من الناحية العملية الكلمة الأخيرة في دستورية القوانين للمحكمة العليا كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث يساوي إعلانها عدم دستورية قانون معين إلغاؤه (٢٥) .

٢- الرقابة السياسية على دستورية القوانين : ان بعض دساتير العالم اعطى مهمة الرقابة على دستورية القوانين لجهة سياسية وهذه الجهة التي تتولى الرقابة هي يتم اختيار اعضاءها عن طريق الانتخاب او التعيين سواء

تعيين من سلطة تنفيذية او سلطة تشريعية او من قبل السلطتين معا , ان الرقابة السياسية على دستورية القوانين تمارس عادة على القانون قبل صدوره أي انها تنصب على القانون وهو في مرحلة الأعداد والتحضير . لذا تسمى هذه الرقابة بالرقابة الوقائية لأن هدفها التخلص من القانون غير الدستوري قبل صدوره.

لقد أخذت دول عديدة بالرقابة السياسية ومنها دول المغرب العربي ولكن ابرز مثال على الرقابة السياسية هي الرقابة السياسية في فرنسا . ان اسباب اخذ الدساتير الفرنسية في الرقابة السياسية يعود لأسباب تاريخية وهي ان القضاء الفرنسي كانت له سمعة سيئة قبل قيام الثورة الفرنسية , فقد كان القضاء يقف عائقا امام الإصلاحات التشريعية الصادرة من البرلمان وعلى هذا الأساس ان مفكرو الثورة الفرنسية لم يعيروا القضاء هذا الأمتياز في الرقابة على دستورية القوانين , لذلك تجيء الدساتير التي جاءت بعد الثورة الفرنسية أخذت كلها بالرقابة السياسية ومنها دستور فرنسا الحالي ودستور ١٩٥٨ م الذي أعطى الرقابة الى جهة سياسية هي المجلس الدستوري فيكون المجلس الدستوري من مجموعتين من الأعضاء :

المجموعة الأولى : وتضم تسعة أعضاء ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة منهم ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة آخرين ويعين رئيس مجلس الشيوخ الثلاثة الباقين وهؤلاء الأعضاء لا يمكن ان يشاركوا في الحكومة او البرلمان لأن مهمتهم يجب ان تتسم بالحياد التام , اما مدة عضويتهم فهي ٩ سنوات .

اما المجموعة الثانية : فهم رؤساء الجمهورية السابقين وتكون مدة عضويتهم مدى الحياة بحكم الدستور , والسبب في اختيارهم هو الاستفادة من خبرتهم السياسية ورئيس المجلس يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية لمدة ٧ سنوات , ومن بين أعضاء المجموعة الأولى فقط .

ان قرارات المجلس تتخذ بالأغلبية ففي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس , اما عن كيفية ممارسة المجلس الدستوري لأختصاصه الرقابي , فهناك نوعين من الرقابة للمجلس :

أولاً : الرقابة التلقائية : ويمارسها المجلس الدستوري تلقائياً فيما يتعلق بمشروعات القوانين الأساسية ومشروعات قوانين المعاهدات الدولية .

ثانياً : يمارس المجلس الدستوري الرقابة على مشروعات القوانين العادية عن طريق تحريك الرقابة على مشروعات هذه القوانين وذلك من خلال الجهات التي حددها الدستور والتي تتولى تحريك الرقابة وهي :



١- رئيس الجمهورية ٢- رئيس الوزراء ٣- رئيس الجمعية الوطنية  
 ٤- رئيس مجلس الشيوخ وستون عضواً من أعضاء الجمعية الوطنية  
 وستون عضواً من مجلس الشيوخ (٢٦)  
 ولقد مارس المجلس الدستوري الفرنسي الرقابة على القوانين الاساسية  
 واصدر العديد من القرارات التي تتعلق بالقوانين الاساسية ومن اهمها  
 القرارات الصادرة من المجلس فيما يتعلق بالقوانين التي توزع السلطة بين  
 الحكومة المركزية والمجالس المحلية (٢٧) .  
 ومن خلال هذه الانواع من الرقابة على دستورية القوانين تمارس المحاكم  
 والمجالس الدستورية دورها في مراقبة القوانين الاساسية وتحديد مدى  
 مطابقتها للدستور. وسنبين في المطلب الثاني والثالث هذا الدور.

### المطلب الثاني

#### الرقابة القضائية على القوانين الاساسية

من خلال هذا المطلب سنتعرف على دور الرقابة القضائية في مراقبة  
 المطابقة الشكلية والموضوعية للقوانين الاساسية مع الدساتير وذلك في  
 الدول التي أخذت بالرقابة القضائية ومن هذه الدول العراق, مصر, اليمن.

#### اولاً : العراق :

اخذ دستور العراق ٢٠٠٥ بالرقابة على دستورية القوانين حيث نصت  
 المادة ( ٩٢ ) على تكوين المحكمة الاتحادية العليا وحددت المادة ( ٩٣ )  
 اختصاصات المحكمة واول هذه الاختصاصات هي الرقابة على دستورية  
 القوانين ، وكان قانون المحكمة قد صدر قبل صدور الدستور الدائم لسنة  
 ٢٠٠٥ وانما صدر استناداً الى المادة ( ٤٤ ) من قانون ادارة الدولة  
 العراقية للمرحلة الانتقالية حيث صدر القانون رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٥  
 وبين القانون تشكيل المحكمة واختصاصاتها ومن اهم اختصاصاتها الرقابة  
 على دستورية القوانين .

ونجد ان نصوص قانون المحكمة متفقة مع نصوص الدستور بالرغم من  
 صدور قانون المحكمة قبل الدستور ، وكذلك صدر النظام الداخلي للمحكمة  
 الاتحادية العليا رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٥ استناداً الى احكام المادة ( ٩ ) من  
 قانون المحكمة الاتحادية (٢٨) .

ولقد مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق دورها في الرقابة على دستورية القوانين واصدرت العديد من القرارات و الاحكام والقرارات التفسيرية (٢٩) .

وفي مجال رقابة المحكمة الاتحادية العليا على القوانين الاساسية نجد ان المحكمة كان لها دور بارز في مراقبة القوانين المتعلقة بممارسة السلطة خاصة بعد صدور العديد من القوانين الاساسية المتعلقة بالانتخابات وقانون الاقاليم وقانون المفوضية المستقلة للانتخابات .

وفيما يلي سنتناول مجموعة من القرارات التي صدرت من المحكمة الاتحادية العليا بشأن مجموعة من القوانين الاساسية تتعلق بممارسة السلطة والوصول اليها وتقسيم السلطة بين المركز والاقاليم الداخلة في الاتحاد .  
فبالنسبة لقانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٨ (٣٠) ، فقد صدر عن المحكمة الاتحادية العليا قرار تفسيري رقم ( ٢١٤/ت/٢٠٠٦ ) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٦ حيث جاء في القرار : ( .. توصلت المحكمة الى الراي الاتي : قضت المادة ( ١١٨ ) من الدستور بالزام مجلس النواب بسن قانون في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة لهد يحدد فيه الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين ، ونصت المادة ( ١٤٢ ) من الدستور بالزام مجلس النواب بتشكيل لجنة من اعضائه وذلك في بداية عمله مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر تتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن اجرائها على الدستور ، وتجد المحكمة عدم وجود ترابط بين حكم المادة ( ١١٨ ) وحكم المادة ( ١٤٢ ) من الدستور وان اعمال حكم المادتين لا يتقاطع مع اعمال حكم المادة الاخرى لاختلاف موضوعهما وان كان اعمال حكمها واجب على المجلس النيابي تنفيذاً لنص الدستور ... ) (٣١) .

فقرار المحكمة هذا يؤكد على وجوب صدور قانون تحديد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم ( وهو من القوانين الاساسية لانه قانون يوزع السلطة بين السلطة المركزية والاقاليم واشترط الدستور كاجراء شكلي صدروه خلال فترة زمنية معينة ) خلال ستة اشهر من تاريخ اول جلسة لمجلس النواب ) ، لكننا نجد ان السلطة التشريعية قد تأخرت في اصدار القانون حيث صدر القانون في ٢٠٠٨ بينما كانت اول جلسة للبرلمان في بداية ٢٠٠٦ .

وفي قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ( ٢١٨/ت/٢٠٠٦ ) بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٧ بخصوص الدعوى المتعلقة باجراءات التصويت على مشروع

( قانون الاقاليم ) وفقاً للمادة ( ١١٨ ) من الدستور حيث طالب المدعي الغاء وابطال اجراءات التصويت على مشروع قانون تشكيل الاقاليم لان التصويت خالف الاجراءات التي نص عليها الدستور لاصدار هذا القانون ، لكن نجد ان المحكمة رفضت طلب المدعي وبيّنت بانها غير مختصة بنظر الدعوى وان دعوى المدعي لاسند لها من القانون باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى (٣٢) ، لكننا نرى ان من حق المحكمة الاتحادية العليا النظر في صحة اجراءات صدور قانون الاقاليم لان الدستور نص على اجراءات صدور القانون لانه من القوانين الاساسية التي يحسب صدورها وفقاً للشكلية التي ينص عليها الدستور وان المادة ( ١١٨ ) من الدستور حددت الاجراءات الشكلية لصدور قانون تشكيل الاقاليم لذا يمكن للمحكمة مراقبة هذه الاجراءات باعتبارها اجراءات شكلية يجب مراعاتها عند صدور هذا القانون الاساسي .

كذلك صدر قرار من المحكمة الاتحادية العليا قرار ( رقم ١٥/ت/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧ ) يتعلق هذا القرار بقانون الانتخابات رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠٠٥ لمخالفتها المادة ( ٤٩ ) من الدستور التي تنص على ( ان يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكماله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه ) حيث اعتمدت هذه المادة معيار عدد نفوس العراق في الانتخابات بنسبة واحد لكل مائة الف نسمة من سكان العراق بخلاف المعيار المعتمد في المادة ( ١٥ / ثانياً ) من قانون الانتخابات رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠٠٥ حيث اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في السجلات في كل محافظة فاصبح نص المادة ( ١٥ ) من قانون الانتخابات متعارضاً مع الدستور لذا قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة ( ١٥ ) من قانون الانتخابات رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع احكام المادة ( ٤٩ / اولاً ) من الدستور (٣٣) ، فقرار المحكمة الاتحادية هنا يقرر عدم دستورية المادة ( ١٥ ) من قانون الانتخابات وهو من القوانين الاساسية الذي يجب تراعي كل فقراته مواد الدستور والمبادئ الدستورية الاساسية والفكرة القانونية السائدة في الدستور وهنا وجدت المحكمة عدم دستورية هذه المادة لمخالفتها نصاً دستورياً لذا حكمت بعدم دستورتها وهنا المحكمة راقبت مراقبة موضوعية اتفاق القانون الاساسي ( قانون الانتخابات ) للدستور .

ثانياً : مصر : اناط دستور مصر ١٩٧١ مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى المحكمة الدستورية العليا وذلك حسب المواد ( ١٧٤ و ١٧٥ ) من الدستور ، وصدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ( ٤٨ ) لسنة ١٩٧٩ الذي بين تشكيلها واختصاصاتها وكيفية مباشرة الرقابة امامها (٣٤)

ولقد مارست المحكمة الدستورية مهمتها في الرقابة على دستورية القوانين واصدرت العديد من الاحكام والقرارات ، وفيما يتعلق برقابة المحكمة على القوانين الاساسية اصدرت المحكمة العديد من القرارات المهمة ومن اهم هذه القرارات قرار المحكمة في القضية رقم ( ١٥٣ ) لسنة ٢١ ولقد خصصت المحكمة بموجب هذه القضية بعدم دستورية القانون رقم ( ١٥٣ ) لسنة ١٩٩٩ قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية وذلك لان هذا القانون الاساسي يفتقد للشكالية المطلوبة التي نص عليها الدستور في المادة ( ١٩٥ ) التي تنص على ان ( يؤخذ رأي مجلس الشورى فيما يلي : ١- ..... ٢- مشروعات القوانين المكملة للدستور .. ) فحسب قضاء المحكمة يجب عرض مشروعات القوانين المكملة للدستور على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها وهذا العرض هو وجوبي لا تقوض ببيان القانون برمته من اساسه فاذا تحققت المحكمة من تخلف هذا الاجراء تعين اسقاط القانون المشوب بذلك العيب الشكلي بكامل النصوص التي تضمنها ولا يتم التعرض لبحث اتفاق بعض احكام نصوص القانون مع الاحكام الموضوعية للدستور از منافستها لها لانه لا داعي له ، لذا فان المحكمة قضت بعدم دستورية قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية رقم ( ١٥٣ ) لسنة ١٩٩٩ بتمامه لوجود هذا العيب الشكلي فيه باعتباره قانون مكمل للدستور ( قانون اساسي ) يجب عرضه على مجلس الشورى قبل اصداره ودون حاجة الى الخوض فيما اتصل ببعض نصوصه من عيوب موضوعة مخالفة لبعض مواد الدستور الموضوعية باستلابه المنازعات الادارية الناشئة عنه من مجلس الدولة الذي اختصه الدستور بدلالة الفصل فيها باعتباره قاضيها الطبيعي(٣٥) .

ورغم ان قرار المحكمة الدستورية كان واضحاً في تقريره عدم دستورية القانون برمته لما يحمله من عيب شكلي فان البعض يرى بان الحكومة يمكن ان تعمل على اعادة اصدار القانون رقم ( ١٥٣ ) تحت رقم جديد محتفظة بكافة القيود على حرية العمل الاهلي هذه اذا لم تضيف قيوداً جديدة وتجنب العيب الشكلي الذي يبني على اساء حكم المحكمة الدستورية العليا وذلك بعرض مشروع القانون على مجلس الشورى وان تعيد للقضاء

الاداري الاختصاص بنظر المنازعات الادارية التي تنشأ بين الجمعيات والمؤسسات الاهلية وجهة الادارة وان تحتفظ في ذات الوقت بكافة المقالب والعيوب الموضوعية المقيدة للحريات التي انطوى عليها القانون المطعون فيه (٣٦)، لذلك كان من المفترض ان قرار المحكمة يجب ان يتطرق بكافة العيوب الموضوعية في القانون التي تخالف المبادئ الأساسية لحرية تكوين الجمعيات وقررت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ( ٨٣ ) لسنة ٢٣ ، قضائية بعدم دستورية القانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٩٨ الذي انصرف حكمه الى انشاء جريمة ( الترويع والتخويف ) وحدد اركانها والعقوبة المقررة جزاء اثباتها فهذا القانون يعد متعلقاً بالعديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور اخصها ( الحرية الشخصية ) ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فضلاً عن تنظيم القانون المطعون فيه لضوابط توقيع العقوبات الاصلية وسلطة المحكمة بهذا الشأن وهو امر وثيق الصلة بولاية القضاء و الحق في التقاضي والتي تدخل جميعها ضمن المسائل التي تتصف بالطبيعية الدستورية الخالصة والتي حرصت الدساتير المتعاقبة على تفويض القانون في تنظيمها ومن ثم فانه يكون قد توافر في القانون المطعون فيه العناصر اللازمة لاعتباره من القوانين المكملة للدستور ( قانون اساسي ) ، وان هذا القانون لم يعرض مشروعه على مجلس الشورى لاختذ رايه فيه فانه يكون مثوباً بمخالفة نص المادة ( ١٩٥ ) من الدستور ، لذا فان المحكمة حكمت بعدم دستورية القانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٩٨ باضافة باب جديد الى ابواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات لان فيه عيب شكلي وهو وجوب عرض مشروعه على مجلس الشورى باعتباره من القوانين المكملة للدستور (٣٧).

وقررت المحكمة الدستورية عدم قبولها دعوى الطعن بعدم دستورية نصوص القانون رقم ( ١٠٠ ) لسنة ١٩٨٥ المعدل لبعض احكام قانون الاحوال الشخصية رقم ( ٧ ) لسنة ٨ قضائية (٣٨) لان هذا القانون لا يعتبر من القوانين المكملة للدستور وبالتالي فلا يحتاج الى ان يؤخذ راي مجلس الشورى في مشروع القانون قبل تقديمه للسلطة التشريعية حسب المادة ( ١٩٥ ) من الدستور فهذا القانون لا يتناول موضوعاً نص الدستور على ان يكون تنظيمه بقانون ويجب ان يراعى فيه الشكلية المنصوص عليها في المادة ( ١٩٥ ) من الدستور ، وايضاً المحكمة حددت من خلال قرارها هذا مفهوم القوانين المكملة للدستور (٣٩) .

من خلال قرارات المحكمة الدستورية العليا المصرية المتعلقة بالقوانين الاساسية نجدها قد اهتمت بشكل اساسي في تحديد مفهوم ( القوانين المكملة

للدستور ) كما انها ركزت بشكل اساسي على الجانب الشكلي الذي يجب اتباعه في تشريع ( القوانين المكملة للدستور ) أي ( القوانين الاساسية ) وكان من الافضل ان تبين المحكمة العيوب الموضوعية في القوانين الاساسية الى جانب العيوب الشكلية أي مخالفة هذه القوانين للمبادئ الدستورية التي تتضمنها النصوص الدستورية متى ما وجدت هذه المخالفة ( ان لا تكتفي المحكمة بابرار العيوب الشكلية فقط في القانون .

ثالثاً : اليمن : تعتبر المحكمة العليا للجمهورية اليمنية اعلى هيئة قضائية في اليمن وقد اناط الدستور بها حسب المادة ( ١٥١ ) الفصل في الدعاوى والدفع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح و الانظمة والقرارات ، كما نص قانون السلطة القضائية رقم ( ١ ) لسنة ١٩٩٠ وفي الفصل الثاني المواد ( ١٠-٣٦ ) على تشكيل المحكمة العليا وبين اختصاصاتها ومن اهمها الرقابة على دستورية القوانين والمحاكمة العليا تعتبر اعلى هيئة قضائية في اليمن وليست محكمة متخصصة في القضايا الدستورية فقط ، لكن المحكمة العليا مارست وبشكل فعال الرقابة على دستورية القوانين ولقد اصدرت العديد من الاحكام والقرارات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين ( ٤٠ ) .

اما بالنسبة لقضاء المحكمة المتعلق بالقوانين الاساسية فقد اصدرت المحكمة الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠١ في الدعوى المتعلقة بالطعن بعدم دستورية قانون الادارة المحلية رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٠٠ لاتباعه التعيين طريقاً للوصول الى منصب المحافظ وان هذا مخالف للدستور ومقاصده ، حيث يعتبر هذا القانون من القوانين الاساسية لانه يبين طريقة ممارسة السلطة فالمادة ( ٤ ) من دستور اليمن وفي الفصل المتعلق بالاسس السياسية ومتعلقها تقرير ملكية الشعب للسلطة وطرق ممارستها ومنها بالطبع المجالس المحلية المنتخبة ، فالمجالس المحلية تعتبر من وسائل ممارسة السلطة .

ولقد قضت المحكمة برد الدعوى لان المدعي يدعي مخالفة قانون الادارة المحلية للدستور لان الدستور قد حدد اختيار اعضاء المجالس المحلية بان يكون بالانتخاب الحر المباشر حسب المادتين ( ٤ و ١٤٤ ) وحسب هذين النصين يجب ان يكون اختيار المحافظ بالانتخاب الحر المباشر ولكن قانون الادارة المحلية شرع بان يكون اختيار المحافظ بالتعيين وهذا ما يجعله مخالف للدستور ، فلقد وجدت المحكمة ان دعوى المدعي غير صحيحة لان المادة ( ١٤٤ ) قد نصت فعلاً على وجوب انتخاب المجالس المحلية لكن

هذه المادة لم تنص على وجوب انتخاب المحافظ فليس في المادة ما يدل على ذلك لا منطوقاً ولا مفهوماً ، لذا فان دعوى المدعي بعدم دستورية قانون الادارة المحلية رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٠٠ لاتباعه التعيين طريقاً للوصول الى منصب المحافظ هي دعوى مردودة (٤١) .

فالمحكمة العليا راقبت هنا مدى دستورية القانون من الناحية الموضوعية باعتبار ان هذا القانون من القوانين الاساسية المتعلقة بممارسة السلطة لذا فان على المحكمة ان تراقب مدى مطابقة القانون للدستور من الناحية الموضوعية .

### المطلب الثالث

المجالس الدستورية ودورها في الرقابة على القوانين الاساسية

هنالك بعض الدول اخذت بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق مجالس دستورية تتولى الفصل فيما اذا كان القانون المراد تشريعه دستوري او غير دستوري ، وفي الغالب تكون رقابة المجالس الدستورية سابقة على صدور القانون حيث يتطلب الدستور وجوب عرض مشروع القانون كأجراء شكلي على المجلس الدستوري ليقول كلمته بالموافقة او عدم موافقة مشروع القانون للدستور ، وهذا الامر يكون واجباً خاصة في القوانين الاساسية وتكاد تجمع كل الدساتير التي اخذت بالرقابة على دستورية القوانين من خلال المجالس الدستورية بان هذه الرقابة على القوانين الاساسية هي رقابة وجوبية حيث ينظر المجلس الدستوري في مدى مطابقة مشروعات القوانين الاساسية للدستور بشكل تلقائي ودون طلب من أي جهة . وفي الغالب تكون المجالس الدستورية هي هيئات سياسية تختار من قبل السلطة التشريعية او التنفيذية فيما عدا المجلس الدستوري في لبنان والذي له صفة قضائية ، لذلك يسمى هذا النوع من الرقابة بالرقابة السياسية . ولقد اخترنا في الدساتير التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجالس الدستورية ثلاثة دساتير هي دستور الجزائر ١٩٩٦ ودستور المغرب ١٩٩٦ ودستور لبنان ١٩٢٦ .

اولاً : الجزائر : تضمن دستور الجزائر ١٩٩٦ تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في المواد ( ١٦٣-١٦٩ ) حيث نصت المادة ( ١٦٣ ) على ان يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور وحددت المادة ( ١٦٥ ) اختصاصات المجلس الدستوري بعد ان يخطر رئيس الجمهورية رايه وجوبياً في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان

، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي ( وهو من القوانين الاساسية ) لكل من غرفتي البرلمان للدستور (٤٢) .  
ولقد صدر النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الجزائري بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٠ وبين هذا النظام قواعد عمل المجلس الدستوري واكد في الفصل الاول من هذا النظام على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها برأي وجوبي بعد ان يخطر رئيس الجمهورية خلال الاجل المحدد في الدستور (٤٣) .

اذا المجلس الدستوري في الجزائر يختص بالفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية ( القوانين الاساسية ) المصادق عليها في مجلس البرلمان للدستور من الجانبين الشكلي والموضوعي ، كما ويتولى رقابة المطابقة الوجوبية للنظاميين الداخليين لمجلس البرلمان فالمجلس هنا يصدر عنه رأي في مدى مطابقة القوانين الاساسية للدستور ، وهذا الرأي هو بمثابة قرار يؤكد فيه المجلس مطابقة القانون الاساسي للدستور او عدم مطابقته .

ولقد صدر عن المجلس الدستوري في الجزائر العديد من الاراء التي حدد فيها مدى مطابقة القوانين الاساسية للدستور ، ومن هذه الاراء رأي المجلس رقم ( ٨ ) / ر . م . د / لسنة ٩٩ والذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة فهذا القانون يبين عمل مجلس البرلمان وكذلك يبين العلاقة بينهما وبين الحكومة ( السلطة التنفيذية ) فهذا القانون هو من القوانين الاساسية لا يبين كيفية ممارسة السلطة من قبل البرلمان وعلاقتها بالحكومة ، ولقد اصدر المجلس رايه بهذا القانون من الناحيتين الشكلية والموضوعية فمن حيث الشكل اكد المجلس ان القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة قد تمت الموافقة عليه طبقاً لاحكام المادة ( ١٢٣ ) من الدستور ويعد بذلك مطابقة هذا القانون للدستور يعد هذا الاجراء مطابقاً للدستور ، اما من الناحية الموضوعية فلقد اعتبر المجلس ان بعض نصوص القانون غير مطابقة للدستور مثل الفقرة الثالثة من المادة ( ٧١ ) والفقرة ( ٣ ) من المادة ( ٧٤ ) واعتبر المجلس ان هذه الاحكام غير المطابقة للدستور قابلة للفصل عن باقي احكام هذا القانون العضوي بينما اعتبر باقي احكام القانون مطابقة للدستور (٤٤) .

كذلك اصدر المجلس الدستوري الجزائري الرأي رقم ( ٨ ) / د . ق . ع / م . د / لسنة ٢٠٠٢ حول مدى مطابقة القانون الاساسي للقضاء للدستور من الناحية الشكلية والموضوعية ضمن الناحية الشكلية اعتبر المجلس



الدستوري ان ادراج القانون الاساسي للقضاء ضمن المجالات النوعية للقوانين العضوية بموجب المادة ( ١٢٣ ) من الدستور وخص الاحكام المتعلقة بالمجلس الاعلى للقضاء بالمادة ( ١٥٧ ) من الدستور مما يبين اختلاف الاساس الدستوري لكل من الموضوعين فالمشرع حين ادراج في نص واحد المواضيع التي يعود مجالها لقانونيين عضويين منفصلين فانه يكون قد اخل بهذا التوزيع ويكون غير مطابقاً للدستور .

فالمشرع حيث ادراج القانون الاساسي للقضاء ضمن المجالات النوعية للقوانين العضوية بموجب المادة ( ١٢٣ ) من الدستور وخص الاحكام المتعلقة بالمجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الاخرى بالمادة ( ١٥٧ ) من الدستور فانه يكون قد بين اختلاف الاساس الدستوري لكلا الموضوعين لذا اعتبر المجلس الدستوري ان القانون العضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاء غير مطابق للدستور (٤٥) .

كما اصدر المجلس الرأي رقم ( ١ ) / ر . م . د / لسنة ٢٠٠٧ والذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية في الجزائر للدستور ولقد راقب المجلس مدى المطابقة الشكلية والموضوعية للدستور حيث قرر المجلس في مجال مراقبة الشكل ان اجراءات المصادقة على القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية جاءت تطبيقاً لاحكام المادتين ١١٩ و ١٢٣ من الدستور فهي مطابقة للدستور ، اما من حيث الموضوع فالمواد ١٠ و ١٤ و ١٥ و ٣٢ و ١٦٦ و ١٦٧ ( فيرى المجلس مطابقتها للدستور ، اذا ان المجلس يرى ان هذا القانون مطابق للدستور (٤٦) .

واصدر المجلس الدستوري الجزائري رابه الوجوبي الذي يتعلق بمراقبة قانون الانتخابات الجزائري للدستور حيث راي المجلس رقم ( ٢ ) / ر . م . د / لسنة ٢٠٠٧ من حيث اجراءات الاعداد والمصادقة جاءت مطابقة لاحكام المادتين ( ١١٩ ) و ( ١٢٣ ) من الدستور فالقانون سليم من الناحية الشكلية ، اما من الناحية الموضوعية فالمجلس يبين ان قانون الانتخابات يجب ان يرجع الى سند دستوري وهو نص المادة ( ١٢٣ ) من الدستور وليس المادة ( ١٢٢ ) لان المادة ( ١٢٢ ) تتعلق بالمجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية وقانون الانتخابات من القوانين الاساسية التي يجب تشريعها حسب المادة ( ١٢٣ ) من الدستور (٤٧) .

ثانياً : المغرب : شهد القضاء الدستوري المغربي تطوراً كبيراً حيث تم اصدار غرفة دستورية بالمجلس الاعلى للقضاء بمقتضى دستور ١٩٦٢

واستمرت بعملها زهاء ٣٠ سنة الى ان جاء التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٢ ليطور هذه التجربة فاسندها الى مؤسسة جديدة مستقلة هي المجلس الدستوري (٤٨) ، وصدر القانون الاساسي رقم ( ٩٣-٢٣ ) لسنة ١٩٩٤ والذي يتعلق بالمجلس الدستوري المغربي وبين هذا القانون تنظيم المجلس واختصاصاته حيث تشمل اختصاصات المجلس الدستوري على البت بناء على الاحالة الالزامية في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور قبل المشروع في تطبيقها وتحال القوانين التنظيمية والانظمة الداخلية للبرلمان على الفور بعد التصويت عليها او بعد اقرارها وتتم احالة القوانين التنظيمية بمبادرة من الوزير الاول والنظاميين الداخليين للبرلمان بطلب من كل من رئيس مجلس البرلمان على حدة . وقرارات المجلس بعدم المطابقة تحول دون اصدار الامر بتنفيذ القانون الاساسي (٤٩) .

وفيما يتعلق بالقوانين الاساسية فلقد اصدر المجلس الدستوري الغربي عدة قرارات تتعلق بمدى مطابقة القوانين الاساسية للدستور ومن هذه القرارات قرار المجلس رقم ( ٤٥٧ / م . د / لسنة ٢٠٠١ ) والذي بحث فيه مدى مطابقة القانون الاساسي رقم ( ٥٤ ) لسنة ١٩٩٥ والمتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق للدستور تأسيساً على ان هذه التعديلات انما تأخذ بعين الاعتبار التركيبية الجديدة للبرلمان الذي اصبح يتكون من مجلس النواب ومجلس المستشارين وباعتبار ان المادة ( ١ ) الخاصة بمقتضيات القانون الاساسي المعدل انما تدخل في نطاق تطبيق احكام الدستور وتتلائم والدستور المعدل من حيث اللجان النيابية لتقصي الحقائق والجزاء الواجب التطبيق حالة مواجهة بعض الافعال التي تعوق لمسيرة هذه اللجان لذا فان تلك التعديلات ليس فيها ما يخالف الدستور لذا فان القانون الاساسي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق مطابق للدستور (٥٠) . كذلك اصدر المجلس الدستوري المغربي قراره رقم ( ٥٨٣ ) / م . د / لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي للمحكمة العليا المغربية رقم ( ٦٣ ) لسنة ٢٠٠٤ حيث اعتبر المجلس ان استثناء كل من رئيس المحكمة العليا ولجنة التحقيق من مسطرة التجريح رغم انها بالمقارنة مع زملائها يمارسان نفس الوظيفة القضائية بل انهما يزاوان صلاحيات اوسع مع زملائهما ولا يجوز استثنائهما فهذا الاستثناء لا يعتمد على أي تبرير قانوني وهو ما يخالف مبدأ له قيمة دستورية وهو ( مبدأ استقلال القضاء ) ، لذا فان المجلس الدستوري اصدر قراراً يقضي بعدم دستورية القانون الاساسي المتعلق بالمحكمة العليا المغربي (٥١) .

ثالثاً : لبنان – نصت المادة ( ١٩ ) من دستور لبنان ١٩٢٦ المعدل على انشاء مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين (٥٢). ولقد صدر القانون الاساسي رقم رقم ( ٢٥٠ ) لسنة ١٩٩٣ بانشاء هذا المجلس وتحديد اصول العمل فيه (٥٣)، ونصت المادة الاولى من قانون المجلس الدستوري اللبناني على ان المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين ، واكدت بقية مواد القانون على تشكيلة المجلس والعضوية فيه وان قرارات المجلس الدستوري حائزة لقوة الامر المقضي به ونهائية ولا تقبل الطعن باي طريقة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة للدولة .ان اختصاص المجلس الدستوري اللبناني بمراقبة دستورية القوانين هي رقابة لاحقة وليست رقابة سابقة مثل المجلس الدستوري الفرنسي او الجزائري او المغربي أي انها رقابة تثور بعد ان تكتمل عناصر العمل التشريعي ، ولكن القانون جعل حق الادعاء بعدم الدستورية مقصوراً على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ولعشرة اعضاء على الاقل من مجلس النواب ولا يجوز لغير هؤلاء الطعن بعدم الدستورية فلا يجوز لافراد الناس العاديين حق اللجوء الى المجلس الدستوري (٥٤). وفيما يتعلق بالرقابة على القوانين الاساسية ومدى مطابقتها للدستور من الناحية الاجرائية الشكلية ومن الناحية الموضوعية نجد ان المجلس الدستوري اللبناني اصدر العديد من القرارات التي تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين الاساسية التي تتعلق بممارسة السلطة ، ولقد مارس المجلس الدستوري اللبناني ازاء هذه القوانين رقابة فعالة من اجل احترام نصوص ومبادئ الدستور في الرقابة باعتباره القانون الاسمي الذي يعلق كافة القوانين والمتربع على قمة هرم ترتيب القواعد القانونية (٥٥) .ففي مراجعة المجلس رقم ( ١ ) / ٩٥ قرار رقم ( ٩٥ / ٢ ) لسنة ١٩٩٥ ابطال المجلس الدستوري قانوناً متعلقاً بتعديل احكام قانون تنظيم القضاء الشرعي معتبراً انه يستفاد من المادة ( ٢٠ ) من الدستور ان ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة والمتقاضين من اجل تأمين متطلبات استقلال القضاء وصون حقوق الدفاع وان الانتقاص من هذه الضمانات يؤدي الى مخالفة المادة ( ٢٠ ) من الدستور (٥٦). فالمجلس هنا راقب القانون الاساسي للقضاء من الناحية الموضوعية وواجب مطابقة هذا القانون للدستور من الناحية الموضوعية .

وفي المراجعة رقم ٩٦ / ٢ قرار رقم ٩٦ / ٤ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بطلب ابطال معظم مواد القانون رقم ٩٦ / ٥٣٠ المتعلق بتعديل احكام قانون الانتخابات ، اعتبر المجلس الدستوري عندما ابطال معظم مواد القانون رقم

٩٦/٥٣٠ ان مجلس النواب تبقى عند وضع قانون الانتخابات مقيداً باحكام الدستور وبالمبادئ الدستورية العامة وان مبدأ مساواة المواطنين امام القانون هو مبدأ قرر بصورة واضحة ومريحة في احكام الدستور وان القانون يجب ان يكون واحداً لجميع المواطنين من خلال المساواة في التمثيل والتصويت وتقسيم الدوائر الانتخابية ولا يجوز المشرع ان يجعل من حالة مؤقتة او استثنائية ليس لها طابع الديمومة قاعدة عامة وان يبنى عليها قاعدة ثابتة دائمة تخل بمبدأ المساواة امام القانون بصورة دائمة (٥٧)

ولقد ابطال المجلس الدستوري اللبناني القانون رقم ( ٦٧٩ ) لسنة ٢٠٠٥ الصادر عن مجلس النواب والمتعلق بتأجيل النظر في المراجعات امام المجلس الدستوري بما فيها الطعون الانتخابية ريثما يستكمل عدد اعضائه ابطالاً كلياً لمخالفة هذا القانون احكام الدستور والمبادئ الدستورية المكرسة فيه ، حيث صدر قرار المجلس رقم ١٢ / لسنة ٢٠٠٥ بابطال القانون رقم ( ٦٧٩ ) لسنة ٢٠٠٥ والذي يتعلق بتأجيل النظر في المراجعات امامه بما فيها الطعون الانتخابية ريثما يستكمل عدد اعضائه وابطاله ابطالاً كلياً لمخالفته احكام الدستور والمبادئ الدستورية المكرسة فيه ، حيث اكد الدستور في المادة ( ١٩ ) على انشاء المجلس الدستوري وان تحدد قواعد تنظيم المجلس والعمل به وكيفية تشكيله وبمراجعتة بموجب قانون اساسي ولقد صدر القانون الاساسي الذي انشأ المجلس وبين اختصاصاته وهو القانون رقم ( ٢٥٠ ) لسنة ١٩٩٣ وصدر القانون رقم ٢٤٣ / لسنة ٢٠٠٠ المتضمن النظام الداخلي للمجلس وقضي في المادة ( ٤ ) باستمرار الاعضاء الذي انتهت ولا يتهم في ممارسة اعمالهم الى حين تعيين بدلاء منهم وحلفهم اليمين وبالتالي فان القانون رقم ( ١٧٩ ) لسنة ٢٠٠٥ مخالف للدستور مما يقتضي ابطاله (٥٨) .

## الخاتمة

وفي نهاية هذا المبحث لابد لنا من ذكر مجموعة النتائج التي توصلنا اليها وبيان المقترحات التي نقدمها لكي يؤخذ بنظر الاعتبار إعطاء هذا النوع من القوانين الاهمية المطلوبة سواء من حيث التشريع او في الدساتير , لذا سنبين في البداية مجموعة النتائج التي توصلنا اليها ومن ثم نبين المقترحات.

### اولا:النتائج:

- ١ - لقد وجدنا ان للقوانين الاساسية تسميات متعددة فبعض الدساتير تسميها (القوانين الاساسية) والبعض يطلق عليها (القوانين المكملة للدستور) وبعضها يسميها (القوانين العضوية) ولكن ايا كانت التسمية التي تطلق على هذه القوانين فهي قوانين من نوع خاص تتعلق بممارسة السلطة.
- ٢ - أن القوانين الاساسية تعتبر نوع مهم من انواع التشريعات التي تصدر من السلطة التشريعية لذا وجدنا بعض الدساتير قد اشارت الى هذه التشريعات والاجراءات التي يجب اتباعها لتشريعها في نصوصها.
- ٣ - يجب تحديد مفهوم القوانين الاساسية من خلال النصوص الدستورية لكي يتم التعرف من قبل الافراد والسلطات انهم يتعاملون مع قوانين ليست عادية انما هي قوانين مهمة لانها تتعلق بكيفية ممارسة السلطة وكيفية انتقالها والعلاقة بين السلطات.

٤- لقد وجدنا للرقابة على دستورية القوانين بنوعها الرقابة القضائية والرقابة السياسية كان لها دور مهم في الرقابة على دستورية القوانين الاساسية من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية لان هذا النوع من التشريعات له خصوصية لانه يتعلق بكيفية ممارسة السلطة فيجب مراعاة الشكلية في تشريعها والا تتعرض للطعن بعدم الدستورية وكذلك يجب مراعتها للدستور من الناحية الموضوعية والفكرة القانونية السائدة في الدستور والا تعرضت للطعن بعدم الدستورية.

ثانيا : المقترحات:

- ١- أن تشير الدساتير الى هذه القوانين الاساسية في صلب الوثيقة الدستورية ايا كانت التسمية التي تطلق عليها سواء تسميها (قوانين اساسية) او (قوانين عضوية) او (قوانين مكملة للدستور).
- ٢- ان تكون اجراءات تشريع هذه القوانين من خلال اجراءات وشكلية معينة ينص عليها الدستور وهذه الاجراءات تتعلق بالتصويت على مشروعات هذه القوانين بأغلبية خاصة او وجوب صدورها خلال مدة معينة.
- ٣- أن يتم تشريع هذه القوانين وأجراء الرقابة السابقة عليها في كل الاحوال أي حتى لو اخذ الدستور بالرقابة القضائية اللاحقة والتي تراقب التشريعات بعد صدورها فنظرا لاهمية هذه القوانين يجب ان تعرض على جهة تحدد دستوريته من عدمها قبل اصدارها من قبل المشرع حتى لا يتم تطبيق هذه القوانين ومن ثم يتم الطعن بها اذا كانت مخالفة للدستور.
- ٤- عند الطعن بالقانون الاساسي كونه مخالف للدستور من الناحية الشكلية والموضوعية يجب ايقاف العمل بهذا القانون وايقاف الآثار المترتبة عليه لان هذا النوع من القوانين الاساسية هو من التشريعات المهمة المتعلقة بممارسة السلطة وهذا الامر هو من اهم الموضوعات بل هو من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الدساتير لذا فيجب ايقاف العمل بالقانون الاساسي المشكوك في دستوريته حتى يتم الفصل به كونه قانون اساسي دستوري او لا.

## الهوامش

- د. احسان المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٩٠ – ص ١٧٤ .
- ٢- د. حميد الساعدي – مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل – ١٩٩٠ ، ص ١٢٧ .
- ٣- د. منذر الشاوي – القانون الدستوري – الجزء الثاني – الطبعة الثانية – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – ٢٠٠٧ ، ص ١٥٢ .
- ٤- د. اسماعيل الغزال – القانون الدستوري والنظم الاساسية – الطبعة الاولى – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – بيروت – ١٩٨٢ – ص ٣٠ .

- ٥- ED – ٣DANIEL ORAN- DICTIONARY of the Law –  
 – Delmar USA ٢٠٠٠ p ٣٤٥ .
- ٦- د. منذر الشاوي – القانون الدستوري – المصدر السابق – ص ١٥٦ .
- ٧- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية – في القضية رقم ( ١٥٣ ) لسنة ٢١ قضائية دستورية بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣ – حكم منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني:  
 Www. courtconstitutionel Egypt . com
- ٨- د. اسماعيل الغزال – القانون الدستوري والنظم السياسية – المصدر السابق – ص ٣٠ .
- ٩- د. اسماعيل الغزال – القانون الدستوري والنظم الاساسية – المصدر نفسه – ص ٣٠ .
- ١٠- د. منذر الشاوي – القانون الدستوري – المصدر السابق – ص ١٥٤ .
- ١١- د. اسماعيل الغزال – القانون الدستوري والنظم السياسية – المصدر السابق – ص ٣٠ .
- ١٢- Philippe ARDANT - institutions politiques ET Droit –  
 – J.D.G.L – PARIS – constitutionnel – ٢٠٠٠ p ٥٩ .
- ١٣- محمود جبير – من اجل قانون جديد للعمل الاهلي – بحث منشور على الانترنت على الموقع :  
 WWW. AMAN. ORG. COM
- ١٤- د. اسماعيل الغزال – القانون الدستوري – المصدر السابق – ص ٣٠ .
- ١٥- د. منذر الشاوي – القانون الدستوري – المصدر السابق – ص ١٥٤ .
- ١٦- قانون الانتخابات رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠٠٥ منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠١٠ - السنة ٤٧ - ٢٣/١١/٢٠٠٥
- ١٧- قانون الانتخابات الجزائرية رقم ( ٩٧ ) لسنة ١٩٩٧ – قوانين الانتخاب في الدول العربية – منشورات الحلبي – بيروت – الطبعة الاولى – ٢٠٠٥ – ص ٦٩ .
- ١٨- قانون الانتخابات الاردني رقم ( ٣٤ ) لسنة ٢٠٠١ – قوانين الانتخابات في الدول العربية – المصدر السابق – ص ٥ .
- ١٩- La Loi organique des instances représentatives des  
 Français établis hors de France- n ٢٧٦ – ٢٠٠٠ . Wwww. senat



- ٢٠- رشيد مدور – ملاحظات في مسيرة القانن التنظيمي للمحكمة العليا المغربية – بحث منشور على الانترنت – مصدر سابق ص ٥.
- ٢١- د. عبد السلام ذهني - مجلس الدولة ودستورية القوانين - مجلة مجلس الدولة - مصر - السنة الأولى - يناير ١٩٥٠ - ص ٨٣ .
- ٢٢- أحمد العزي النقشبدي - الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدساتير العربية - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٨٩ - ص ٩٨ .
- ٢٣- د. محسن خليل - النظم السياسية والدستور اللبناني - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٥ - ص ٦٠٩ .
- ٢٤- د. إحسان المفرجي وآخرون - القانون الدستوري - المصدر السابق - ص ١٧٧ .
- ٢٥- محمد علي آل ياسين - القانون الدستوري والنظم السياسية - الطبعة الأولى - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٤ - ص ٧٨
- انظر كذلك : د. إسماعيل مرزة - مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي - الجزء الأول - الطبعة الأولى - بغداد - ١٩٦٠ - ص ١٩٠ .
- ٢٦- Jean-claude acquaviva - droit constitutionnel et institutions politiques – edition – memntos gualino – ١٩٩٠ p ١٥١ – droit et marie-ANNE – editeur- costitutionnel-monchrestien-paris- ٢٠٠٠ p-٤٤ .
- ٢٧- L.TOUVERT et J.FERSTENBERT.- les grandesarrets du droit dela decentralisation- DALLOZ- ١٩٩٩ p-٢٨-٢٩ .
- ٢٨- مكي ناجي – المحكمة العليا في العراق – الطبعة الاولى – بغداد – ٢٠٠٧ – ص ١٤١ .
- ٢٩- مكي ناجي – المحكمة الاتحادية العليا في العراق – المصدر نفسه – ص ١٠ .
- ٣٠- قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٨ منشور بجريدة الوقائع العراقية – العدد ٤٠٦ – ١١ شباط ٢٠٠٨ – السنة ٤٩ .
- ٣١- القرار التفسيري رقم ٢١٤/ت/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٦ – نقلاً عن مكي ناجي – المحكمة الاتحادية العليا في العراق – المصدر السابق - ص ٩٥ .

- ٣٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ( ٢١٨/ت/٢٠٠٦ ) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ - قرار غير منشور .
- ٣٣- اقرار المحكمة الاتحادية رقم ( ١٥/ت/٢٠٠٦ ) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ قرار غير منشور .
- ٣٤- د. سعد عصفور - النظام الدستوري في مصر - القاهرة - ١٩٨٠ - ص ٣١٩ . كذلك د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - مبادئ الانظمة السياسية - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٢ - ص ٨٢٨ .
- ٣٥- قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ - منشور على الموقع الالكتروني [www.consisutionnel court EYGPT . com](http://www.consisutionnel court EYGPT . com) .
- ٣٦- محمود جبر - من اجل قانون ديمقراطي للعمل الاهلي - بحث منشور على الانترنت على الموقع [www.AMMAN . com](http://www.AMMAN . com)
- ٣٧- قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ( ٨٣ ) لسنة ٢٣ - قرار منشور على الانترنت على الموقع [www.constitutional court . com](http://www.constitutional court . com)
- ٣٨- قرار المحكمة الدستورية رقم ( ٧ ) لسنة ٨ منشور على الانترنت [www.constitutionnel court . com](http://www.constitutionnel court . com)
- ٣٩- انظر المبحث الاول - تعريف القوانين الاساسية- ص ٥ .
- ٤٠- د. مطهر محمد العربي - المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية - دار الشرعي للنشر والتوزيع - صنعاء - ٢٠٠٢ - ص ٢٥٠ .
- ٤١- قرار المحكمة العليا - الجمهورية اليمنية - رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠١ - قرار منشور في محلية اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية - النشر الاولى - القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ٢٦٦ .
- ٤٢- بن سارا - الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - مجلة صوت النواب - البحرين - السنة الاولى - العدد ١٥ - السنة ٢٠٠٠ - ص ١٠ .
- ٤٣- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠٠٠- منشور على الانترنت على الموقع : [www.v. Bulltetin . com](http://www.v. Bulltetin . com) .
- ٤٤- قرار المجلس الدستوري رقم ( ٨ ) / م.د / لسنة ٩٩ منشور على الانترنت على الموقع

- . www. conseilconstitutionnel . com
- ٤٥- قرار المجلس رقم ( ٨ ) / د. ق. ع / لسنة ٢٠٠٢ – منشور بمجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية – المصدر السابق - ص ٩٥ .
- ٤٦- قرار المجلس رقم ( ١ ) / ر . م . د / لسنة ٢٠٠٧ منشور على الموقع . www. conseilconstitutionnel . com
- ٤٧- قرار رقم ( ٢ ) / ر . م . د . / ٢٠٠٧ منشور على الموقع . www. conseilconstitutionnel . com
- ٤٨- النشرة الاولى لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية – المصدر السابق – ص ٢٤١ .
- ٤٩- القانون الاساسي للمجلس الدستوري المغربي رقم ( ٩٣-٩٩ ) لسنة ١٩٩٤ – منشور على الموقع
- www. ALMANSOARA. Com
- ٥٠- قرار المجلس رقم ( ٤٥٧ / م . د . / ٢٠٠١ ) منشور في النشرة الاولى لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية – مصدر سابق – ص ٢٥٠ .
- ٥١- رشيد مدور – ملاحظات في سيرة القانون التنظيمي للمحكمة العليا المغربية – مصدر سابق ص ٥ .
- ٥٢- تم تعديل هذه المادة بموجب القانون الدستوري رقم ( ١٨ ) بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ .
- ٥٣- قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣ – منشور على الموقع
- . www. POGAR. Com
- ٥٤- محمد رفعت عبد الوهاب – دور المجلس الدستوري اللبناني في رقابة دستورية القوانين – مجلة الدراسات القانونية – جامعة بيروت – العدد ٧ – تموز – ٢٠٠١ – ص ٤٣ . . انظر كذلك : الياس ابو عبد – المجلس الدستوري اللبناني – الجزء الاول – مكتبة الحلبي بيروت – ٢٠٠٧ – ص ٥١ وما بعدها . . انظر كذلك :
- Fabian
- MAJZOUB- LA suprématie De la constitution
- Au liban – Revue DES Etudes Juridiques – universities
- . ٩- p . ١٩٩٩ – December – ٣ Arab de Bayreuth No
- ٥٥- الياس ابو عيد – المجلس الدستوري اللبناني – المصدر نفسه – ص ٤ .

- ٥٦- المجلس الدستوري اللبناني - المراجعة رقم ( ١ ) / ٩٥ - قرار رقم ٩٥/٢ لسنة ١٩٩٥ - نقلاً عن الياس ابو عيد - المجلس الدستوري - الجزء الثاني - المصدر السابق - ص ٣٥ .
- ٥٧- المجلس الدستوري اللبناني - المراجعة رقم ( ٢ ) / ٩٦ - قرار ٩٦ / ٤ لسنة ١٩٩٦ - نقلاً عن الياس ابو عيد - المجلس الدستوري - المصدر نفسه - ص ٣٧ .
- ٥٨- قرار المجلس الدستوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ - منشور في جريدة النهار اللبنانية - العدد ٢٦٦٥ - ٧ اب ٢٠٠٥ .

## المصادر

- ١- المصادر العربية :
  - ١- د. احسان المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة - النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق - جامعة بغداد - كلية القانون - ١٩٩٠ .
  - ٢- د. إسماعيل مرزة - مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي - الجزء الأول - الطبعة الأولى - بغداد - ١٩٦٠ .
  - ٣- أحمد العزي النقشبدي - الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدساتير العربية - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٨٩ .
  - ٤- د. اسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم الاساسية - الطبعة الاولى - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - ١٩٨٢ .
  - ٥- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - مبادئ الانظمة السياسية - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٢ .
  - ٦- بن سارا - الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - مجلة صوت النواب - البحرين - السنة الاولى - العدد ١٥ - السنة ٢٠٠٠ .
  - ٧- الياس ابو عبد - المجلس الدستوري اللبناني - الجزء الاول - مكتبة الحلبي بيروت - ٢٠٠٧ .
  - ٨- د. حميد الساعدي - مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٩٠ .
  - ٩- د. منذر الشاوي - القانون الدستوري - الجزء الثاني - الطبعة الثانية - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - ٢٠٠٧ .
  - ١٠- د. عبد السلام ذهني - مجلس الدولة ودستورية القوانين - مجلة مجلس الدولة - مصر - السنة الأولى - يناير ١٩٥٠ .

- ١١- د. محسن خليل - النظم السياسية والدستور اللبناني - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٥ .
- ١٢- محمد علي آل ياسين - القانون الدستوري والنظم السياسية - الطبعة الأولى - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٤ .
- ١٣- مكي ناجي - المحكمة العليا في العراق - الطبعة الاولى - بغداد - ٢٠٠٧ .
- ١٤- د. سعد عصفور - النظام الدستوري في مصر - القاهرة - ١٩٨٠ .
- ١٥- د. مطهر محمد العربي - المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية - دار الشرعي للنشر والتوزيع - صنعاء - ٢٠٠٢ .
- ١٦- محمد رفعت عبد الوهاب - دور المجلس الدستوري اللبناني في رقابة دستورية القوانين - مجلة الدراسات القانونية - جامعة بيروت - العدد ٧ - تموز - ٢٠٠١ .

## ٢- الدساتير والقوانين والقرارات القضائية :

### أ- الدساتير:

- دستور العراق ٢٠٠٥ .
- دستور مصر ١٩٧١ .
- دستور الجزائر ١٩٩٦ .
- دستور المغرب ١٩٩٦ .
- دستور لبنان ١٩٢٦ .
- دستور اليمن ١٩٩١ .

### ب- القوانين:

- ١- قانون الانتخابات العراقية رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢- قانون الانتخابات الجزائية رقم ( ٩٧ ) لسنة ١٩٩٧ - قوانين الانتخاب في الدول العربية - منشورات الحلبي - بيروت - الطبعة الاولى - ٢٠٠٥ - ص ٦٩ .
- ٣- قانون الانتخابات الاردني رقم ( ٣٤ ) لسنة ٢٠٠١ .
- ٤- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٥ - منشور بجريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦ - ١٧ اذار ٢٠٠٥ السنة ٤٦ .
- ٥- قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٨ منشور بجريدة الوقائع العراقية - العدد ٤٠٦ - ١١ شباط ٢٠٠٨ - السنة ٤٩ .

٦- القانون الاساسي للمجلس الدستوري المغربي رقم ( ٩٣-٢٩ ) لسنة ١٩٩٤

٧- قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣

ج- القرارات:

١- القرار التفسيري رقم ٢١٤/ت/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٦

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ( ٢١٨/ت/٢٠٠٦ ) بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٧ - قرار غير منشور .

٣- اقرار المحكمة الاتحادية رقم ( ١٥/ت/٢٠٠٦ ) بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٧

٤- قرار المحكمة العليا - الجمهورية اليمنية - رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠١ - قرار منشور في محلية اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية - النشر الاولى - القاهرة - ٢٠٠٢

٥- قرار المجلس رقم ( ٨ ) / د.ق. ع / لسنة ٢٠٠٢ - منشور بمجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية.

٦- قرار المجلس الدستوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ - منشور في جريدة النهار اللبنانية - العدد ٢٦٦٥ - ٧ اب ٢٠٠٥ .

٧- قرار المجلس رقم ( ٤٥٧/م.د / ٢٠٠١ ) منشور في النشرة الاولى لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية.

٨- المجلس الدستوري اللبناني - المراجعة رقم ( ١ ) / ٩٥ - قرار رقم ٩٥/٢ لسنة ١٩٩٥

٢

-الانترنت :

١- قرار المجلس الدستوري رقم ( ٨ ) / م.د / لسنة ٩٩ منشور على

الانترنت على الموقع [www.conseilconstitutionnel.com](http://www.conseilconstitutionnel.com)

٢- قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ - منشور على الموقع الالكتروني

[www.consitutionnelcourt.org](http://www.consitutionnelcourt.org)

٣- قرار المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ( ٨٣ ) لسنة ٢٣ - قرار منشور على الانترنت على الموقع

[www.constitutionalcourt.com](http://www.constitutionalcourt.com)

٤- قرار المحكمة الدستورية رقم ( ٧ ) لسنة ٨ منشور على الانترنت

[www.constitutionnelcourt.com](http://www.constitutionnelcourt.com)

- ٥- قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣ – منشور على الموقع  
www. POGAR. Com .
- ٦- محمود جبير – من اجل قانون جديد للعمل الاهلي – بحث منشور على الانترنت على الموقع :  
WWW. AMAN. ORG. COM .
- ٧- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠٠٠ - منشور على الانترنت على الموقع :  
www .v. Bulltetin . com .
- ٨- قرار المجلس رقم ( ١ ) / ر . م . د/ لسنة ٢٠٠٧ منشور على الموقع  
www. conseilconstitutionnel . com .
- ٩- قرار رقم ( ٢ ) / ر . م . د / ٢٠٠٧ منشور على الموقع  
www. conseilconstitutionnel . com .
- ١٠- القانون الاساسي للمجلس الدستوري المغربي رقم ( ٩٣-٩٩ ) لسنة ١٩٩٤ – منشور على الموقع  
www. ALMANSOARA. Com
- ١١- محمود جبر – من اجل قانون ديمقراطي للعمل الاهلي – بحث منشور على الانترنت على الموقع  
www. AMMAN . com

#### المصادر الاجنبية: ٤-

- ١- ED – ٣DANIEL ORAN- DICTIONARY of the Law – ٢٠٠٠ Delmar USA – .
- ٢ -L.TOUVERT ET ٢  
J.FERSTENBERT-LES GRANDESARRETS DU  
١٩٩٩.DROIT DECENTRALISATION – DALLOZ –
- ٣- Fabianne MAJZOUB- LA suprématie De la constitution Au Liban – Revue DES Etudes Juridiques –  
١٩٩٩ – Décembre – ٣ universités Arabe de Beyrouth No
- ٤- Philippe ARDANT - institutions politiques ET Droit –  
٢٠٠٠ constitutionnel – J.D.G.L – PARIS –

